بسم الله الرحمن الرحيم

دلالة الأمر بعد الحظر وأثره في اختلاف الفقهاء

د/ عمار عاطف الضلاعين

أستاذ مشارك/ جامعة البلقاء التطبيقية ـ الأردن

الملخص

دلالة الأمر بعد الحظر وأثرها في اختلاف الفقهاء

يهدف هذا البحث إلى بيان دلالة الأمر بعد الحظر وأثرها في اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية الفقهية ، إذ تنوعت وتباينت الآراء الأصولية في هذه المسألة ، فمنهم من قال بأن دلالة الأمر بعد الحظر تفيد الوجوب ، ومنهم من قال بأنها تفيد الإباحة ، ومنهم من قال بالتوقف ، ومنهم من ذهب إلى التفصيل ، ومنهم من قال أنها ترفع الحظر السابق وتعيد حال الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر وهو ما رجحته في البحث مع بيان أسباب الترجيح في ذلك .

ثم بعد ذلك ذكرنا بعضا من الأحكام الشرعية الفقهية المختلف فيها عند الأصوليين جراء اختلافهم في دلالة الأمر بعد الحظر كخروج الزوج مع امرأته في الحج ، و الأكل من لحوم الأضاحي ، و حمل السلاح في صلاة الخوف ، وطء الزوجة بعد طهرها من الحيض .

Abstract

In this research a clarify about the ' commandments after forbiddness' and its role in the Islamic thought, while there are differences between the schools of opinions , some of them says the commandments comes after forbiddness is (wajib) , some says it is (mubah) , some did not give his opinion , others expand the opinion , and some says the commandments return it as before forbiddness which the researcher says it is the right opinion and proof it with many proofs. Then the researcher explains some problems depends on the same previous essue as companying husband to his wife to piligremage, eating (adhah's) meat , carrying weapons in frightening prayer ,and making love with wife after the period's time .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على محمد سيد الأنبياء والمرسلين ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

إن علم أصول الفقه علم عظيم الشأن ، خطره وعظمته تكمن في أنه القواعد الكلية التي يتوصل بها المجتهد إلى ضبط فقهه الشرعي من خلال هذه القواعد التي طالما كانت هي الأساس في استخراج الأحكام الشرعية ، وقد وجدت في نفسي أن اخدم هذا العلم الجليل بشيء يسير - له الأثر في اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الفقهية من الأصول الشرعية - وقد كان ذلك بكتابة بحث وسمته : " دلالة الأمر بعد الحظر وأثرها في اختلاف الفقهاء" ، وإلى الله تعالى نرغب أن يوفقنا للصواب ويجزل لنا الأجر والثواب إنه كريم وهاب.

ولهذا سنحاول أن يكون بحثنا ذا صفه جديدة، وفيه صدق المحاولة، وعدم الخروج عن الدليل الذي يعين في إلقاء الضوء إلى كل ما أتطرق إليه.

وقد قسم البحث إلى ما يلي:

المقدمة :

المبحث الأول: دلالة الأمر بعد الحظر عند الأصوليين.

المطلب الأول: تعريف الأمر لغة وشرعا.

المطلب الثاني: مذاهب الأصوليين في دلالة الأمر بعد الحظر.

المطلب الثالث : أدلة هذه المذاهب ومناقشتها .

المطلب الرابع : الترجيح .

المبحث الثاني : أثر الاختلاف في دلالة الأمر بعد الحظر في اختلاف الفقهاء .

المطلب الأول: خروج الزوج مع امرأته في الحج.

المطلب الثاني:حكم النظر إلى المخطوبة.

المطلب الثالث:حمل السلاح في صلاة الخوف.

المطلب الرابع: الأكل من لحوم الأضاحي .

المطلب الخامس: وطء الزوجة بعد طهرها من الحيض

وفي النهاية أسال الله العظيم رب العرش العظيم، أن يتقبل عملنا، إنه نعم المولى ونعم النصير، كما نسأله أن يكون مقصدنا وجهه الكريم، والله نسأل السلامة، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

دلالة الأمر بعد الحظر عند الأصوليين

المطلب الأول

تعريف الأمر لغة وشرعا

الأمر لغة هو: ضد النهي، وهو الطلب، يقال أمر أمرا أي: طلب منه فعل شيء أو إنشاءه فهو آمر وذاك مأمور.[١]

و الأمر شرعا: القول الدال بالوضع على طلب الفعل .[٢]

فـ " القول " المراد به: اللفظ المستعمل سواء كان مفردا أو مركبا، فهو أعم من الكلام، فإن الكلام هو اللفظ المركب، وأخص من اللفظ؛ لأن اللفظ يشمل المفرد والمستعمل، والقول خاص بالمستعمل.

والقول: جنس في التعريف يشمل كل قول سواء كان لفظيا أو نفسيا، وسواء كان طلبا للفعل، أو طلبا للترك ، أو لا طلب فيه كالخبر وما في معناه ، والتعبير بالقول يخرج اللفظ المهمل كما يخرج الطلب بالإشارة والقرائن المفهمة فإن ذلك لا يسمى أمرا . وقوله الدال يخرج النفس لأنه غير دال بل مدلول عليه .

وقوله " بالوضع ": قيد يخرج به الخبر الذي يفهم منه طلب الفعل بمادته وليس بوضع أهل اللغة، كقوله تعالى " كتب عليكم الصيام " فهذا ليس بأمر وإنما هو خبر عنه ولم يوضع لطلب الفعل.

وقوله " على طلب ": يخرج الخبر وما في معناه كالتمني والترجي فإن هذه الأشياء لا طلب فيها.

وقوله: " الفعل " فهو الفعل المقابل للكف والترك وهو قيد يخرج به النهي لأنه القول الطالب للترك.

ومنهم من عرفه بأنه: طلب الفعل على جهة الاستعلاء.[٣]فقوله (طلب الفعل) احتراز عن النهي وغيره من أقسام الكلام وقوله (على جهة الاستعلاء): الاستعلاء صفة في الكلام ، وهو اعتبار الآمر نفسه في مرتبة أعلى من مرتبة المأمور، وإن لم يكن ذلك حاصلا باعتبار الواقع ونفس الأمر ،[٤] وبهذا القيد احتراز عن الطلب بجهة الدعاء والالتماس.[٥]

والتعريف الراجح لدينا هو التعريف الأول؛ لكونه أعم وأشمل لمفهوم الأمر.

المطلب الثاني

مذاهب الأصوليين في دلالة الأمر بعد الحظر

المذهب الأول: وهم الذين قالوا بالوجوب. ومن الذين قالوا بهذا القول: جمهور الحنفية،[٦] وأبي إسحاق الشيرازي ،[٧] وفخر الدين الرازي ،[٨] والبيضاوي،[٩] وابن حزم الظاهري،[١٠] والمعتزلة، والشيعة، والباجي،[١١] وكثير من الفقهاء والمتكلمين .[١٢]

المذهب الثاني: وهم الذين قالوا بالإباحة، ومنهم: مالك وأصحابه،[١٣] والشافعي ،[١٤] وأحمد ،[١٥] وأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ،[١٦] وبعض الحنفية .[١٧]

المذهب الثالث: وهم القائلين بالتوقف، ومنهم: إمام الحرمين.[١٨]

المذهب الرابع: وهم القائلين أنها ترفع الحظر السابق وتعيد حال الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر.[١٩] ومن الذين قالوا بهذا : ابن تيمية ، والمزني ،[٢٠] وابن قدامة وعامة المتكلمين والفقهاء .[٢١]

المذهب الخامس: وهو المذهب القائل بالتفصيل ، وهو ما ذهب إليه الغزالي .[٢٢]

المذهب السادس: أنه للاستحباب ، ذكره الزركشي في البحر ونسبه إلى القاضي حسين.[٢٣]

المطلب الثالث

أدلة هذه المذاهب ومناقشتها

*أدلة القائلين بالوجوب:

الدليل الأول : أن الإلزام مقتضى هذه الصيغة عند الإمكان إلا أن يقوم دليل مانع.[٢٤]

قلت : ومن ضرورات الأمر الإباحة والندب لا الإلزام فقط كقول القائل: كنت منعتك عن هذا فرفعت ذلك المنع وأذنت لك فيه .

الدليل الثاني: أنه كما لا يمتنع الانتقال من الحظر إلى الإباحة فكذلك لا يمتنع الانتقال منه إلى الوجوب والعلم بجوازه ضروري .[٢٥]

قلت: مع هذا التردد مع إمكانية الانتقال وعدمه يرد الاحتمال على الدليل وبه يسقط هذا الدليل؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

الدليل الثالث: أنه لو قال الوالد لولده أخرج من الحبس إلى المكتب فهذا لا يفيد الإباحة مع انه أمر بعد الحظر الحاصل بسبب الحبس.[٢٦]

الدليل الرابع : أن أمر الحائض والنفساء بالصلاة والصوم ورد بعد الحظر، وأنه للوجوب.[٢٧]

الدليل الخامس : أن الأمر المسبوق بالحظر مجرد عن قرينة فأشبه الأمر الذي لم يتقدمه حظر. وبما أن الأمر الذي لم يتقدمه حظر يفيد الوجوب فكذلك الأمر المسبوق بحظر ينبغي أن يكون مثله يفيد الوجوب لأنه لا فرق بينهما .[٢٨]

وقد رد على هذا الأدلة أيضا: بعدم تسليم عدم الفرق بينهما إذ هناك فرق وهوان الأمر الذي لم يسبقه حظر مجرد عن قرينة بخلاف الأمر المسبوق بحظر فقد اقترن به ما يصرفه عن الوجوب وهو الحظر الذي تقدمه.[٢٩]

الدليل السادس: أن الأدلة الدالة على أن الأمر للوجوب عامة وليست خاصة بحالة دون حالة، فهي تتناول الأمر الذي لم يسبقه حظر، والأمر الذي سبقه حظر، فالأدلة تدل على أن كليهما للوجوب.[٣٠]

وقد رد على هذا الدليل : أن تلك الأدلة إنما دلت على أن الأمر للوجوب فيما إذا لم يصرفه عن الوجوب قرينة لكنه هنا ليس مجردا عن القرائن فقد سبقه حظر والحظر يصلح أن يكون قرين صارفه عن الوجوب إلى غيره .[٣١]

الدليل السابع: أن النهي بعد الأمر يقتضي الحظر فكذلك الأمر بعد النهي وجب أن يقتضي الوجوب.[٣٢]

ورد عليه : أن لفظة النهي المطلقة إذا وردت بعد الأمر يحتمل أن نقول فيها ما نقول في الأمر بعد الحظر وأنها تقتضي التخيير دون التحريم ؛ لأنها تحتمل الندب والحظر وتحتمل أن نفرق بينهما ونقول في النهي بعد الأمر يقتضي الحظر ، وفي الأمر بعد الحظر لا تقتضي ؛ لان النهي آدك ، ولهذا قال بعض العلماء إن النهي يقتضي التكرار والأمر المطلق لا يقتضي ، ولأن الأمر أحد الطرق إلى الإباحة فلهذا جاز أن يرد ويراد به الإباحة وليس النهي طريقا للإباحة فلم يجز أن يراد به الإباحة .[٣٣]

ويجاب عنه أيضا: بأنه قياس في اللغة وهو باطل، ثم أنه لو سلم صحة هذا القياس فهو قياس مع الفارق من وجهين:

الوجه الأول: إن حمل النهي على التحريم يقتضي الترك، والترك أصل، إذ الأصل عدم الفعل، والأمر بخلافه إذ أن حمله على الوجوب يقتضي الفعل بصورة لازمة.

الوجه الثاني: إن الغاية من النهي هي درء المفسدة، والغاية من الأمر تحصيل المصلحة المتعلقة بالمأمور به، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فافترقا.[٣٤]

الدليل الثامن : قوله تعالى : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ)[٣٥] ولم يفصل بين أن يتقدمه حظر ولا يتقدمه حظر .[٣٦]

ورد عليه : أننا لا نسلم أن هذا أمر وانما هو صيغة أمر، فأما أن يكون أمرا فلا .[٣٧]

***أدلة القائلين بالإباحة:**

الدليل الأول : أن مقتضى الأمر الإباحة لأنه لإزالة الحظر ومن ضرورته الإباحة فقط فكأن الآمر قال: كنت منعتك عن هذا فرفعت ذلك المنع وأذنت لك فيه.[٣٨]

واستدلوا على هذا بقوله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)[٣٩] . وبقوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا)[٤٠] . وبقوله تعالى: (فإذا طعمتم فانتشروا)[٤١] ، وبقوله تعالى: (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله)[٤٢] . وفي الحديث: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا...)[٤٣] . [٤٤]

*** الجواب عليهم : أن إباحة الاصطياد للحلال بقوله: (أحل لكم الطيبات) الآية لا بصيغة الأمر مقصودا به، وكذلك إباحة البيع بعد الفراغ من الجمعة بقوله: (وأحل الله البيع) لا بصيغة الأمر، ثم صيغة الأمر ليست لإزالة الحظر ولا لرفع المنع، بل لطلب المأمور به، وارتفاع الحظر وزوال المنع من ضرورة هذا الطلب فإنما يعمل مطلق اللفظ فيما يكون موضوعا له حقيقة.[٤٥] وهذا النوع من الأمر في كتاب الله ما جاء إلا للإباحة فوجب كونه حقيقة فيها.[٤٦] وأن ما سبق من الآيات تشكل مع قوله تعالى : (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين)[٤٧] ، فهذا يدل على الوجوب إذ الجهاد فرض على الكفاية وقوله تعالى لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وحلق الرأس نسك وليس بمباح محض .[٤٨] فإذا تعارضا تساقطا ، وبقي دليل القائلين بالوجوب سالم من المنع ؛ فيفيد الوجوب .[٤٩]**

ورد القائلين بالإباحة على استدلالهم بقوله تعالى: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين)، أن وجوب القتل ما استفيد بهذه الآية بل بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فقاتلوا أئمة الكفر.[٥٠]

الدليل الثاني : واستدلوا بالعرف ، وهو : أن السيد إذا منع عبده من فعل شئ ثم قال له افعله فهم منه الإباحة .[٥١]

والجواب عن العرف : أن العرف متعارض لأن من قال لابنه وهو في الحبس اخرج إلى المكتب فهو أمر بعد الحظر وقد يفيد الوجوب .[٥٢]

الدليل الثالث : الاستقراء بغلبة الاستعمال ، نحو قوله تعالى : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)[٥٣] و قوله تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ)[٥٤] و قوله تعالى : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ)[٥٥] و قوله تعالى : (فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا)[٥٦]

ورد عليه : أنه قد ورد أيضا والمراد به الوجوب وهو قوله تعالى : (فإذا أنسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين)[٥٧] وعلى أنه إنما حملنا هذه الأوامر على الإباحة بدلالات دلت عليها وهذا لا يدل على أن ذلك مقتضاها ألا ترى أن أكثر ألفاظ العموم في الشرع محمولة على الخصوص ثم لا يدل على أن مقتضاها وهو الإباحة .[٥٨]

إذن فغلبة الاستعمال لا تصح لنفي الوجوب ، لأن مطلق الغلبة تثبت العرف بل أقصى ما يثبته هو التعارف في الجملة والتعارف الجزئي في الإباحة لا ينفي الوجوب بالكلية . لأن الوجوب قد ثبت بالأدلة المسلمة لدى الأطراف المختلفة .[٥٩]

*أدلة القائلين بالتوقف :

أنها إذا وردت بعد الحظر احتمل أن تكون مصروفة إلى الإباحة ورفع الحجر كما في قوله تعالى { وإذا حللتم فاصطادوا }[٦٠] { وإذا طعمتم فانتشروا }[٦١] { فإذا قضيت الصلاة فانتشروا}[٦٢] وقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخروا واحتمل أن تكون مصروفة إلى الوجوب كما لو قيل للحائض والنفساء إذا زال عنك الحيض فصلي وصومي وعند هذا فإما أن يقال بتساوي الاحتمالين أو بترجيح أحدهما على الآخر ، فإن قيل بالتساوي امتنع الجزم بأحدهما ووجب التوقف ، وإن قيل بوجوب الترجيح وامتناع التعارض من كل وجه فليس اختصاص الوجوب به أولى من الإباحة إلا أن يقوم الدليل على التخصيص والأصل عدمه ،وعلى هذا أيضا فيجب التوقف كيف وأن احتمال الحمل على الإباحة أرجح نظرا إلى غلبة ورود مثل ذلك للإباحة دون الوجوب ، وعلى كل تقدير فيمتنع الصرف إلى الوجوب .[٦٣]

والجواب عن هذا الاستدلال :

١- أن تساوي النسبة بين الوجوب والإباحة غير مسلم ؛ لأنه قد ثبت في كثير من الأدلة ترجيح البعض ، كترجيح الوجوب على الإباحة أو العكس ، أو عودة الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر وما دام البعض راجحا فقد انتفى التساوي بينهما فبطل القول بالوقف .[٦٤]

٢- أن التوقف يؤدي إلى تجميد النصوص الشرعية وتعطيل كثير من الأحكام بحجة عدم ورود بيان ، وهذا لا يمكن المصير إليه ، فالأحكام قد بينت فلم يبق ما يحتاج إلى بيان .[٦٥]

*أدلة القائلين أنها ترفع الحظر السابق وتعيد حال الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر:

وقد استدلوا لمذهبهم باستقراء النصوص الشرعية ؛ فان النصوص في الكتاب والسنة تدل على رجوع الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر ، فالنصوص التي استدل بها القائلين بالوجوب والقائلين بالإباحة تدل بجموعها على أن الأمر رجع إلى ما كان عليه قبل الحظر .ومما يدل على ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية : والتحقيق أن يقال صيغة افعل بعد الحظر لرفع ذلك الحظر وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر فان كان مباحا كان مباحا وان كان واجبا أو مستحبا كان كذلك وعلى هذا يخرج قوله (فإذا أنسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين)[٦٦] ، فإن الصيغة رفعت الحظر وأعادته إلى ما كان أولا وقد كان واجبا وقد قرر المزني هذا المعنى .[٦٧]

و قوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا)[٦٨] (فإذا طعمتم فانتشروا)[٦٩] (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)[٧٠]. فإن هذه الآيات تدل على الإباحة.

*أدلة القائلين أنها للتفصيل:

قال الإمام الغزالي:

"والمختار أنه ينظر فإن كان الحظر السابق عارضا لعلة وعلقت صيغة افعل بزواله كقوله تعالى : (وإذا حللتم فاصطادوا)[٧١] ، فعرف الاستعمال يدل على أنه لرفع الذم فقط حتى يرجع حكمه إلى ما قبله ، وإن احتمل أن يكون رفع هذا الحظر بندب وإباحة لكن الأغلب ما ذكرناه كقوله : فانتشروا وكقوله عليه السلام : كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فادخروا .

أما إذا لم يكن الحظر عارضا لعلة ولا صيغة افعل علق بزوالها فيبقى موجب الصيغة على أصل التردد بين الندب والإباحة ونزيح هاهنا احتمال الإباحة ويكون هذا قرينة تزيح هذا الاحتمال وإن لم تعينه إذ لا يمكن دعوى عرف الاستعمال في هذه الصيغة حتى يغلب العرف الوضع ، أما إذا لم ترد صيغة افعل لكن قال : فإذا حللتم فأنتم مأمورون بالاصطياد فهذا يحتمل الوجوب والندب ولا يحتمل الإباحة لأنه عرف في هذه الصورة وقوله أمرتكم بكذا يضاهي قوله افعل في جميع المواضع إلا في هذه الصورة وما يقرب منها ".[٧٢]

قبل الرد والمناقشة لهذا المذهب أقول أن أهل العلم المعاصرين اختلفوا لاي المذاهب يندرج هذا القول ، فمنهم من قال أن الإمام الغزالي توقف في حكم دلالة الأمر بعد الحظر[٧٣]، ومنهم من قال بالتوقف مع شيء من التفصيل من الوجوب أو الندب فقط [٧٤] ، ومنهم من قال أن قوله يرجع إلى أصحاب القول القائلين بأن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر في الشطر الأول من كلام الأمام الغزالي دون الشطر الثاني من كلامه بأن دلالة الأمر مترددة بين الندب والإباحة[٧٥].

فإن كان قوله بالتوقف فقد تم الرد على أصحاب هذا المذهب . وإن كان عائدا على قول القائلين بالوجوب حسب ما يقتضيه الأصل ، أو القائلين بالإباحة يقتضيه الاستقراء والعرف الغالب ، فقد تم الرد على كليهما فيما سبق .

وإن كان قريبا لقول القائلين بأن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر ، فلا حاجة للرد على شطر كلامه الأول لموافقته المذهب الراجح حسب الأدلة الواردة ، والمناقشات التي تم إيرادها للأقوال الأخرى ، أما الشطر الثاني فينطبق ما قيل في المذاهب الأخرى عليه من حيث الرد .

*أدلة القائلين أنها للاستحباب:

وقد يستدل له بما ورد عن بعض السلف من فهم لبعض الأوامر بعد الحظر من أنها للاستحباب.

ومن ذلك: قول سعيد بن جبير:" إذا انصرفت يوم الجمعة فساوم في شيء وإن لم تشتره ". ومنه ما ورد عن ابن سيرين - رحمه الله- أنه قال: " إنه ليعجبني أن يكون لي حاجة بعد الجمعة فأقضيها بعد الانصراف " . فيفهم من ذلك: أن صيغة الأمر بعد الحظر الواردة في قوله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)[٧٦]. أنها للاستحباب.[٧٧]

ولكن هذا لا تقوم به حجة،لانه معارض بما ورد من الأوامر بعد الحظر المفيدة للوجوب في بعض النصوص الشرعية، ومعارض أيضا بان الانتشار بعد الجمعة مباح عند جماهير فقهاء الأمة فلا يصح أن يكون قولهما في مسألة فرعية مخالفين بها جماهير الفقهاء قاعدة أصولية تكون مستندا تستنبط على أساسها فروع فقهية كثيرة .[٧٨]

المطلب الرابع

الترجيح

بعد النظر في هذه المذاهب وأدلتهم ومناقشتها والرد عليها ، يظهر لنا أن المذهب القائل أن دلالة الأمر بعد الحظر أنها ترفع الحظر السابق وتعيد حال الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر هو الأقرب للصواب ؛ لأن الأمر إن كان قبل الحظر واجبا فانه يرجع بعد الحظر إلى الوجوب ، وان كان قبل الحظر مباحا فانه يرجع بعد الحظر إلى الإباحة . وقد ملنا إلى هذا المذهب ؛ لأننا من خلال استقراء أدلة المذاهب السابقة من الكتاب والسنة النبوية نجد أن الأمر قبل الحظر رجع بعد الحظر إلى ما قبل الحظر من إباحة أو وجوب ، واليك هذه الأمثلة التي تدل على ما سبق من كلام :

١- قوله تعالى : (فإذا أنسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) ، فإن الصيغة رفعت الحظر وأعادته إلى ما كان أولا وقد كان واجبا وقد قرر المزني هذا المعنى .[٧٩]

٢- قوله تعالى : قوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا)[٨٠] (فإذا طعمتم فانتشروا)[٨١] (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)[٨٢]. فإن هذه الآيات تدل على الإباحة .

المبحث الثاني

أثر الاختلاف في دلالة الأمر بعد الحظر في اختلاف الفقهاء

وقد ترتب على اختلافهم هذا اختلافهم في بعض الفروع الفقهية وإليك بعضاً منها.

المطلب الأول

خروج الزوج مع امرأته في الحج

ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب خروج الزوج مع امرأته في الحج عملاً بمقتضى الأمر الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يخلون رجل بامرأة وإلا معها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال : انطلق وحج مع امرأتك "[٨٣] .[٨٤]

وذهب البعض إلى عدم وجوب خروج الزوج لأنه وإن وقع الأمر به لكنه أمر بعد حظر ، لأن المأمور كان قد اكتتب في غزوة فتعين عليه ، ثم لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج مع امرأته كان أمر بعد حظر .[٨٥]

المطلب الثاني

حمل السلاح في صلاة الخوف

اختلف الفقهاء في حكم حمل السلاح في صلاة الخوف إلى قولين:

القول الأول: إنه واجب وبهذا قال المالكية[٨٦] وهو قول للشافعية[٨٧] ورواية عند الحنابلة[٨٨].

واستدلوا بقوله تعالى: { وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم }[٨٩]

وجه الدلالة: أن الأمر للوجوب ولا صارف عن ذلك ، بل إن رفع الجناح عن تاركه في حالة العذر في قوله تعالى : { ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم}[٩٠] دال على أن الجناح لا حق بتاركه من غير عذر، فدل على الوجوب[٩١].

القول الثاني:أن حمل السلاح في صلاة الخوف مستحب، وبهذا قال الحنفية[٩٢] ، وهو قول للشافعية[٩٣] ، وظاهر المذهب الحنبلي[٩٤].

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: { وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم }[٩٥]

وجه الدلالة: أن الأمر بأخذ الأسلحة في الصلاة محمول على الندب، لأن الأمر للرفق بهم والصيانة لهم، فلم يكن للإيجاب، كما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الوصال في الصيام رفقا بأصحابه ولم يكن للتحريم[٩٦].

٢- أنه لو وجب أخذ السلاح لكان شرطا في الصلاة كالسترة والإجماع قائم على صحة الصلاة بدون السلاح فدل على أن حمله غير واجب[٩٧].

٣- ولأن الطائفة التي تصلي مع الإمام محروسة بغيرها، والقتال غير متعين عليها، وحمل السلاح إنما يكون للحراسة أو للقتال ولا يتعين عليهم شيء من ذلك، فلا يجب حمل السلاح[٩٨].

الترجيح :

الذي يظهر أنه في حالة ما إذا غلب على الظن هجوم العدو على المصلين، والطائفة التي تحرس لا تقدر على رد العدو، فإنه يجب عليهم حمل السلاح في الصلاة ليستطيعوا رد العدو عنهم، وليس وجوب حمل السلاح في صلاة الخوف شرطا في صحة الصلاة، وإنما هو قوة لهم لأمر خارج عن الصلاة[٩٩].

قال تعالى: { فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم }[١٠٠]

أما إن غلب على الظن أن العدو لا يهجم عليهم وهم في الصلاة، أو كانت الحراسة قوية بحيث لا يستطيع العدو الهجوم، فإن لهم أن يتركوا حمل ما أثقلهم من السلاح، وما في حمله منع لهم من كمال الخشوع في الصلاة. والله أعلم.

المطلب الثالث

الأكل من لحوم الأضاحي

اختلف الفقهاء في حكم الأكل من لحوم الأضاحي إلى قولين:

القول الاول : ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأكل من الأضحية مندوب.[١٠١]. وهو الأظهر ؛ لما سيأتي من أدلة .

القول الثاني : قال أهل الظاهر : إن الأكل من الأضحية فرض ؛ قال ابن حزم :[وفرض على كل مضح أن يأكل من أضحيته ولا بد ، ولو لقمة فصاعداً] [١٠٢].

واستدل ابن حزم :

١. قوله تعالى :(فَكُلُوا مِنْهَا) [١٠٣]

٢. أنه يجب الأكل من الأضحية عملاً بظاهر الأمر الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم " كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة ليتسع ذوو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا"[١٠٤].

٣. روى ابن حزم بإسناده عن إبراهيم النخعي قال :[سافر معي تميم بن سلمة فلما ذبحنا أضحيته فأخذ منها بضعة فقال : آكلها ؟ فقلت له : وما عليك أن لا تأكل منها ؟ فقال تميم : يقول الله تعالى :} فَكُلُوا مِنْهَا { فتقول أنت : وما عليك أن لا تأكل] [١٠٥].

وجه الدلالة : قال أبو محمد - ابن حزم - :[حمل هذا الأمر تميمٌ على الوجوب . وهذا الحق الذي لا يسع أحداً سواه . وتميم من أكابر أصحاب ابن مسعود] [١٠٦].

وأما جمهور أهل العلم فقد استدلوا :

١. قوله تعالى : (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ) [١٠٧].

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة أن الله تعالى جعل البدن لنا ، وما جعل للإنسان فهو مخير بين تركه وأكله [١٠٨].

٢. ما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :(... فكلوا وادخروا وتصدقوا)[١٠٩].

٣. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحر خمس بدنات، ولم يأكل منها شيئًا وقال: ((من شاء فليقتطع))[١١٠].

وجه الدلالة : دل الحديث على أنه ليس بواجب، أما الأمر بالأكل الوارد في القرآن، فهو كالأمر بالأكل الوارد في الثمار في قوله تعالى : كلوا من ثمره إذا أثمر [١١١]، فإنه ليس للوجوب؛ بل للاستحباب أو للإباحة[١١٢].

وقد حمل الجمهور الأوامر في هذه الأحاديث على الندب ؛ لأن الأمر فيها جاء بعد الحظر فيحمل على الندب أو الإباحة ؛ قال الحافظ ابن عبد البر :[وأما قوله :(فكلوا وتصدقوا وادخروا) فكلام خرج بلفظ الأمر ، ومعناه الإباحة لأنه أمر ورد بعد نهي ، وهكذا شأن كل أمر يرد بعد حظر أنه إباحة لا إيجاب][١١٣].

المطلب الرابع

وطء الزوجة بعد طهرها من الحيض

يرى جمهور الفقهاء أن وطء الرجل زوجته بعد أن تطهر من الحيض مباح وليس بواجب ، ويرى ابن حزم انه واجب على الرجل أن يجامع زوجته بعد كل طهر . ودليل الجميع الأمر في قوله : (وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)[١١٤] ، فالأمر بإتيان الرجل زوجته ورد بعد المنع منه أثناء الحيض فالجمهور يرى أن هذا الأمر يدل على الإباحة كما يدل الأمر في قوله تعالى : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)[١١٥] .[١١٦] بخلاف ابن حزم فانه يرى أن الأمر في الآية : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)[١١٧] على ظاهرة يدل على الوجوب ولذا يقول : " وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته وادنى ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك وإلا فهو عاص لله تعالى "[١١٨] .

الخاتمة

قمنا في هذا البحث ببيان دلالة الأمر بعد الحظر وأثرها في اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية الفقهية ، إذ تنوعت وتباينت الآراء الأصولية في هذه المسألة ، فمنهم من قال بأن دلالة الأمر بعد الحظر تفيد الوجوب ، ومنهم من قال بأنها تفيد الإباحة ، ومنهم من قال بالتوقف ، ومنهم من ذهب إلى التفصيل ، ومنهم من قال أنها ترفع الحظر السابق وتعيد حال الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر وهو ما رجحته في البحث مع بيان أسباب الترجيح في ذلك.

ثم بعد ذلك ذكرنا بعضا من الأحكام الشرعية الفقهية المختلف فيها عند الأصوليين جراء اختلافهم في دلالة الأمر بعد الحظر كخروج الزوج مع امرأته في الحج ، و الأكل من لحوم الأضاحي ، و حمل السلاح في صلاة الخوف ، وطء الزوجة بعد طهرها من الحيض .

وفي الختام نسأل الله التوفيق والسداد ، واتباع طريق الرشاد ، ونفع العباد فيما كتبت ، فان كان صوابا فمن الله ، وان كان خطا فمني ومن الشيطان ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين .

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم

٢. جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسين الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور محمد حسن هيتو – مؤسسة الرسالة .

٣. علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ.

٤. محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط٢ ، ١٩٩٢ م .

٥. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

٦. محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المحصول في علم الأصول، طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ.

٧. علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .

٨. سيدي عبدالله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي ، نشر البنود على مراقي السعود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الاولى ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨ م.

٩. أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ، غاية الأصول شرح لب الأصول ، وبأسفل الصحائف حواشي العلامة الشيخ أحمد الجوهري ، وبهامشه لب الأصول وهو ملخص جمع الجوامع لابن السبكي ، دار الفكر ، بيروت ، دون طبعة ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .

١٠. عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد، المدني – القاهرة ، دون طبعة وتاريخ.

١١. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ .

١٢. محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

١٣. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٤. التقرير والتحبير – شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧١هـ على تحرير الإمام الكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ .

١٥. فتح الغفار بشرح المنار – المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار – لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي – مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي .

١٦. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري المتوفى سنة٧٣٠هـ دار الكتاب العربي – بيروت.

١٧. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لابن اللحام – علاء الدين أبي الحسن علي بن عباس الحنبلي المتوفى سنة ٨٠٣ هـ تحقيق الأستاذ محمد حامد الفقي- دار الكتب العلمية – بيروت.

١٨. محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ،، سنن ابن ماجة ، دار إحياء التراث العربي / بيروت.

١٩. أبي الوليد محمد بن احمد رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مطبعة اخمد كامل بدار الخلافة العلية سنة ١٣٢٠هـ.

٢٠. نبيل الاوطار للشوكاني – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ تحقيق الأستاذان طه عبد الرؤوف ومصطفى محمد الهواري –مكتبة الكليات الأزهرية .

٢١. الكاساني ، علاء الدين أبو بكر ، بدائع الصنائع ، دار الكتاب العربي ، ١٩٩٦م.
٢٢. ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر ، ١٩٩٥م ، ج٦/ص ٦٥١ .
٢٣. الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠م.
٢٤. الماوردي ، محمد بن حبيب البصري ، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي ، دار الكتب العلمية.
٢٥. محمد الخراشي ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار صادر.
٢٦. زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، دار الفكر.
٢٧. عبدالله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٨م .
٢٨. رافع بن طه الرفاعي العاني ، الامر عند الاصوليين ، دار المحبة – دمشق و دار ايه – بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٦ –٢٠٠٧م .
٢٩. علاء الدين البخاري ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، دار الكتاب العربي - بيروت , تاريخ النشر : ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤ م.
٣٠. الشيرازي ,التبصرة ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، دار الفكر .
٣١. القاضي أبي يعلى ، العدة ، مؤسسة الرسالة .
٣٢. علاء الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٣م.
٣٣. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت : ٩١١) ، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي ، دار السلام ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
٣٤. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، ت:(٧٩٢هـ) ، شرح التلويح على التوضيح ، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح لعبدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ت:(٧٤٧هـ)، ضبطه وخرج آياته أحاديثه خيري سعيد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، دون طبعة وتاريخ .
٣٥. جمال الدين بن عبد الرحيم الإسنوي ، (ت : ٧٧٢هـ) ، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، لناصر الدين البيضاوي ، (٦٨٥هـ) ، تحقيق : شعبان محمد اسماعيل ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٣٦. الإبهاج – لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١هـ) في شرح المنهاج للبيضاوي – القاضي ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي المتوفى سنة ٦٨٥هـ - تحقيق وتعليق الدكتور محمد شعبان – مكتبة الكليات الأزهرية .
٣٧. أبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، (ت :٧٤٩هـ) ، بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه ، تحقيق : علي جمعه محمد ، دار السلام ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٨. علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري ، (ت : ٧٣٠)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، وضع حواشيه : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
٣٩. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، (ت : ٧١١هـ) ، لسان العرب، دار صادر – بيروت ، بدون طبعة وتاريخ.
٤٠. أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ت : (٤٩٠هـ) ، أصول السرخسي ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م.

٤١. أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ، (ت : ٥١٣هـ) ، الواضح في أصول الفقه ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٤٢. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٩٨٦م.
٤٣. القرطبي ، محمد بن احمد الجامع لأحكام القران ، دار الكتاب العربي – القاهرة .
٤٤.الطبري أبى جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القران، دار المعارف – مصر.
٤٥. أبى حيان الأندلسي محمد بن يوسف ، تفسير البحر المحيط ، دار الفكر – بيروت .
٤٦. ابن حزم ، علي بن احمد بن سعيد ، المحلى ، المكتب التجاري للنشر – بيروت .
٤٧. محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول ، دار العلوم الحديثة – بيروت
٤٨. صفي الدين الهندي ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، نسخة مصورة على مخطوطة دار الكتب المصرية .
٤٩. الشتري ، محمد ناصر الدين ، الأمر صيغته ودلالته عند الأصوليين ،دار الحبيب – الرياض ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م . .
٥٠. ملاطف محمد صلاح مالك ، الأمر ودلالته على الأحكام الشرعية واثر ذلك في اختلاف الفقهاء ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١ ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
٥١. رافع بن طه الرفاعي العاني ، الأمر عند الأصوليين ، دار المحبة – دمشق و دار آيه – بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٦ –٢٠٠٧م .
٥٢. القرطبي ،أبي عبد الله محمد بن أحمد (ت ٦٧١ هـ) ، الجامع لأحكام القرآن: تحقيق: عبد الرزاق المهدي. الناشر: دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .
٥٣. ابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف (ت ٥٤٣ هـ)أحكام القرآن: راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. طبعة ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م.
٥٤. الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد حبيب ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه - وهو شرح مختصر المزني: تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت- لبنان. الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م .
٥٥.الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
٥٦.المرداوي ، علاء الدين أبي الحسن (ت ٨٨٥ هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: صححه وحققه/ محمد حامد الفقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت -لبنان. الطبعة الثانية .
٥٧.ابن قدامة المقدسي ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ) ، المغني شرح مختصر الخرقي: تحقيق: الدكتور/ عبد الله التركي، والدكتور/ عبد الفتاح الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر- القاهرة. الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م .
٥٨.الكاساني ، علاء الدين أبي بكر الحنفي ت (٥٨٧ هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تحقيق: محمد عدنان درويش. الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م .
٥٩.العيني ، أبي محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية: الناشر: دار الفكر - بيروت- لبنان. الطبعة الثانية ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
٦٠.السامري، نصير الدين محمد بن عبد الله (ت ٦١٦ هـ) ، المستوعب: تحقيق الدكتور/ مساعد ابن قاسم الفالح. الناشر: مكتبة المعارف- الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٣م.
٦١.أبي البركات ، مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ) ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد: ومعه النكت والفوائد السنية: تأليف شمس الدين بن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ) الناشر: مكتبة المعارف- الرياض. الطبعة الثانية ١٤٠٤ه- ١٩٨٤م .
٦٢.الشافعي ، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ) ، الأم ، الناشر: دار المعرفة- بيروت- لبنان.

الهوامش :

[1] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، (ت : ٧١١هـ) ، لسان العرب، دار صادر – بيروت ، بدون طبعة وتاريخ ، ج٤ ، ص ٢٦ . محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٩٨٦ م ، ص ٣٦٥ .

[2] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول – للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسين الاسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور محمد حسن هيتو – مؤسسة الرسالة , ص٢٦٤

[3] علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ ، ج٢ ، ص١٥٨ .

[4] وقد اختلف العلماء في اشتراط العلو والاستعلاء في تعريف الأمر ، فمنهم من لم يشترط هذا الشرط ، ومنهم من اشترط الاستعلاء ، ومنهم من اشترط العلو . انظر محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط٢ ، ١٩٩٢ م ، ج٢ ، ص٣٤٦ .

[5] الآمدي ، الإحكام ، ج٢ ، ص١٥٨ .

[6] علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري ، (ت : ٧٣٠)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، وضع حواشيه : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م ، ج١ ، ص١٨١ . أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ت : (٤٩٠هـ) ، أصول السرخسي ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م ،ج١ ، ص١٩ . وانظر سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، ت:(٧٩٢هـ) ، شرح التلويح على التوضيح ، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح لعبدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ت:(٧٤٧هـ)، ضبطه وخرج آياته أحاديثه خيري سعيد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، دون طبعة وتاريخ ،ج١ ، ص٣٩٢ .

[7] أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م ،ج١ ، ص٦ .

[8] محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المحصول في علم الأصول، طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ ،ج٢ و ص١٥٩ .

[9] جمال الدين بن عبد الرحيم الاسنوي ، (ت : ٧٧٢هـ) ، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، لناصر الدين البيضاوي ، (٦٨٥هـ) ، تحقيق : شعبان محمد اسماعيل ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ج١ ، ص٤١٥.

[10] علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ ، ج: ٣ ص: ٣٣٣-٣٣٦ .

[11] سيدي عبدالله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي ، نشر البنود على مراقي السعود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الاولى ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨ م، مج١ ،ج١ ، ص١٥٧ .

[12] الزركشي ، البحر ، ج٢ ، ص٣٧٨ . شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ، ج١ ،ص٢٩٤ .

[13] أبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الاصبهاني ، (ت :٧٤٩هـ) ، بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه ، تحقيق : علي جمعه محمد ، دار السلام ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م ، ج١ ، ص٤٦١ . نشر البنود على مراقي السعود ، مج١ ،ج١ ، ص١٥٧ .

[14] جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت : ٩١١) ، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ، تحقيق : محمد إبراهيم الحفناوي ، دار السلام ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ،ج١ ،ص٢٩٤ .

[15] أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ، (ت : ٥١٣هـ) ، الواضح في أصول الفقه ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ،ج٢ ، ص٥٢٤ .

[16] أبي يحيى زكريا الانصاري الشافعي ، غاية الأصول شرح لب الاصول ، وبأسفل الصحائف حواشي العلامة الشيخ أحمد الجوهري ، وبهامشه لب الاصول وهو ملخص جمع الجوامع لابن السبكي ، دار الفكر ، بيروت ، دون طبعة ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م ، ص١١٣ .

[17] عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد، المدني – القاهرة ، دون طبعة وتاريخ ، ج١ ،ص ١٤ . شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ، ج١ ،ص٢٩٤ .

[١٨]عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨، ج١ ،ص١٨٧ .
[١٩] الزركشي ، البحر ، ج٢ ، ص٣٨٠ .
[٢٠] المسودة ، ج١ ، ص١٤-١٧ .
[٢١] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد،جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩،ج١ ، ص١٩٨-١٩٩ .
[٢٢] محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٣،ج: ١ ص: ٢١١ .
[٢٣] الزركشي ، البحر ، ج٢ ، ص٣٨٠ .
[٢٤] أصول السرخسي ،ج١ ، ص١٩ .
[٢٥] المحصول في علم الأصول،ج٢/ ص١٦٠. نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، ج١ ، ص٤١٦.. وانظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، ج١ ،ص١٨٢ .
[٢٦] المحصول في علم الأصول،ج٢/ ص١٦٠. وانظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، ج١ ،ص١٨٢ .
[٢٧] المحصول في علم الأصول،ج٢/ ص١٦٠.
[٢٨] روضة الناظر وجنة المناظر، ص ١٩٨-١٩٩ .
[٢٩]المرجع السابق.
[٣٠]المرجع السابق.
[٣١]المرجع السابق.
[٣٢] القاضي أبي يعلى ، العدة ، مؤسسة الرسالة ، ص٢٦٣
[٣٣] المرجع السابق ، ص٢٦٢
[٣٤] صفي الدين الهندي ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، نسخة مصورة على مخطوطة دار الكتب المصرية ،ج٢/٢٧٤ .
[٣٥] سورة النور: من الآية٦٣ .
[٣٦] الشيرازي ، التبصرة ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، ص٣٨ .
[٣٧] القاضي أبي يعلى ، العدة ، ص٢٦٢
[٣٨] أصول السرخسي ،ج١ ، ص١٩ .
[٣٩] سورة الجمعة ، الآية : ١٠.
[٤٠] سورة المائدة ، الآية : ٢ .
[٤١] سورة الأحزاب ، الآية : ٥٣ .
[٤٢] سورة البقرة ، الآية : ٢٢٢ .
[٤٣] محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ،، سنن ابن ماجة ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ،كتاب : الجنائز ، باب ما جاء في زيارة القبور ، رقم الحديث : ١٦١٩ ، ج١/ص٥٠١ .
[٤٤] بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه ، ج١/ص٤٦١ .المحصول في علم الأصول،ج٢/ ص١٦٠.. نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، ج١ ، ص٤١٥..
[٤٥] أصول السرخسي ،ج١ ، ص١٩ . وانظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، ج١ ،ص١٨٢ .
[٤٦] المحصول في علم الأصول،ج٢/ ص١٦١..
[٤٧] سورة التوبة ، الآية : ٥ .
[٤٨] المحصول في علم الأصول،ج٢/ ص١٦١.. نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، ج١ ، ص٤١٦..
[٤٩] نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، ج١ ، ص٤١٧..
[٥٠] روضة الناظر وجنة المناظر، ص ١٩٩ .
[٥١] المحصول في علم الأصول،ج٢/ ص١٦٢.
[٥٢] المرجع السابق،ج٢/ ص١٦٢.
[٥٣]. المائدة: من الآية٢
[٥٤] الجمعة: من الآية١٠ .

(٥٥) البقرة: من الآية٢٢٢ .
(٥٦) الأحزاب: من الآية٥٣ .
(٥٧) التوبة: من الآية٥
(٥٨) الشيرازي ، التبصرة ، ص٣٨ .
(٥٩) محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول ، دار العلوم الحديثة – بيروت ،.ج١/٣٨٠
(٦٠) المائدة: من الآية٢
(٦١) الأحزاب: من الآية٥٣
(٦٢) لجمعة: من الآية١٠ .
(٦٣) البرهان في أصول الفقه ، ج١،ص١٨٨ ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٢ / ص١٩٨.
(٦٤) انظر ما سبق من أدلة القائلين بالوجوب والقائلين بالإباحة.
(٦٥) انظر ما سبق من الأدلة .
(٦٦) التوبة: من الآية٥
(٦٧) المسودة ، ص١٦ .
(٦٨) سورة المائدة ، الآية : ٢ .
(٦٩) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٣ .
(٧٠) سورة الجمعة ، الآية : ١٠.
(٧١) سورة المائدة ، الآية : ٢ .
(٧٢) محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، ج: ١ ص: ٢١١ .
(٧٣) الشتري ، محمد ناصر الدين ، الأمر صيغته ودلالته عند الأصوليين ،دار الحبيب – الرياض ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، ص٥٢ .
(٧٤) ملاطف محمد صلاح مالك ، الأمر ودلالته على الأحكام الشرعية واثر ذلك في اختلاف الفقهاء ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١ ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م ، ص١٦٣- ١٦٤ .
(٧٥)رافع بن طه الرفاعي العاني ، الأمر عند الأصوليين ، دار المحبة – دمشق و دار آيه – بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٦ –٢٠٠٧م ، ص١٩٤-١٩٥.
(٧٦) سورة الجمعة ، الآية : ١٠.
(٧٧) علاء الدين البخاري ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، تاريخ النشر : ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤ م ، ج١ / ص١٢٢ .
(٧٨) رافع بن طه الرفاعي العاني ، الامر عند الاصوليين ، ص١٩٢
(٧٩) المسودة ، ص١٦ .
(٨٠) سورة المائدة ، الآية : ٢ .
(٨١) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٣ .
(٨٢) سورة الجمعة ، الآية : ١٠.
(٨٣) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، زقم الحديث :١٣٤١ ، ج٢/ص٩٧٨
.
(٨٤) انظر : الإبهاج – لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ في شرح المنهاج للبيضاوي – القاضي ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي المتوفى سنة ٦٨٥هـ - تحقيق وتعليق الدكتور محمد شعبان – مكتبة الكليات الأزهرية، ج٢/ص٤٢،٤٣ .الإحكام في أصول الأحكام للامدى – سيف الدين الحسن بن علي ابن أبي علي بن محمد سالم الأصول الشافعي المتوفى سنة ٦٣١هـ ، ج٢/ص١٦٥ . التقرير والتحبير – شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧١هـ على تحرير الإمام الكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ ،ج١/ص٣٠٨ . التمهيد في تخريج الفروع على الأصول – للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسين الاسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور محمد حسن هيتو – مؤسسة الرسالة ، ص٢٧١ . فتح الغفار بشرح المنار – المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار – لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي – مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي ، ج١/ص٣٢ . كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري المتوفى سنة٧٣٠هـ دار الكتاب العربي – بيروت ، ج١/ص١٢١

.القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لابن اللحام – علاء الدين أبي الحسن علي بن عباس الحنبلي المتوفى سنة ٨٠٣ هـ تحقيق الأستاذ محمد حامد الفقي- دار الكتب العلمية – بيروت ، ص ١٦٧ ..

(٨٥) انظر المراجع السابقة .

(٨٦) الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي. الناشر: دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م ، (٣٥٣/٥، ٣٥٤).أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. طبعة ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م ، (٦٢٢/١).

(٨٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه - وهو شرح مختصر المزني: تصنيف أبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت- لبنان. الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م ، (٤٦٧/٢). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، (٥٧٨/١).

(٨٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف شيخ الإسلام العلامة علاء الدين أبي الحسن المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) صححه وحققه/ محمد حامد الفقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت -لبنان. الطبعة الثانية ، (٢٥٧/٢). المغني شرح مختصر الخرقي: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) تحقيق: الدكتور/ عبد الله التركي، والدكتور/ عبد الفتاح الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر- القاهرة. الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م ، (٣١١/٣).

(٨٩) [النساء: ١٠٢].

(٩٠) [النساء: ١٠٢] .

(٩١) الحاوي الكبير ، الماوردي تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ، (٤٦٨/٢). المغني ، ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) تحقيق: الدكتور/ عبد الله التركي، والدكتور/ عبد الفتاح الحلو، (٣١١/٣).

(٩٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف/ الإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي ت (٥٨٧ هـ) تحقيق: محمد عدنان درويش. الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م ، (٥٥٩/١). البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني. الناشر: دار الفكر - بيروت- لبنان. الطبعة الثانية ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، (٢٠٢/٣).

(٩٣) الحاوي الكبير ، الماوردي تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود ، (٤٦٧/٢). مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود ، (٥٧٨/١).

(٩٤) المستوعب: لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت ٦١٦ هـ) تحقيق الدكتور/ مساعد ابن قاسم الفالح. الناشر: مكتبة المعارف- الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٣م ، (٤١٦/٢). المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد: تأليف الشيخ مجد الدين أبي البركات (ت ٦٥٢ هـ) ومعه النكت والفوائد السنية: تأليف شمس الدين بن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ) الناشر: مكتبة المعارف- الرياض. الطبعة الثانية ١٤٠٤ه- ١٩٨٤م ، (١٣٨/١).الإنصاف ، المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) صححه وحققه/ محمد حامد الفقي ، (٣٥٧/٢). المغني ، ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) تحقيق: الدكتور/ عبد الله التركي، والدكتور/ عبد الفتاح الحلو.، (٣١٠/٣، ٣١١).

(٩٥) [النساء: ١٠٢].

(٩٦) المغني ، ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) تحقيق: الدكتور/ عبد الله التركي، والدكتور/ عبد الفتاح الحلو، (٣١١/٣).

(٩٧) المغني ، ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) تحقيق: الدكتور/ عبد الله التركي، والدكتور/ عبد الفتاح الحلو ، (٣١١/٣)الحاوي الكبير ، الماوردي ، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.، (٤٦٨/٢).

(٩٨) الحاوي الكبير ، الماوردي تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود ، (٤٦٨/٢).

(٩٩) أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا ، (٦٢٢/١).الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي.، (٣٥٤/٥).الأم: تأليف/ محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) الناشر: دار المعرفة- بيروت- لبنان ، (٢١٩/١).

(١٠٠) [النساء: ١٠٢].
(١٠١) انظر المرجع السابق ، ج٦/ص٢٠٨ . محمد الخراشي ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار صادر ، ج١/ص٦٠٢ . زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، دار الفكر ، ١٩٩٤م ، ج٢/ص٢٣١ . عبدالله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٨م ، ج١/ص٤٧٣ .
(١٠٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) ، المحلى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٤٨/٦ .
(١٠٣) سورة الحج الآية ٢٨ .
(١٠٤) نبيل الاوطار للشوكاني – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ تحقيق الأستاذان طه عبد الرؤوف ومصطفى محمد الهواري–مكتبة الكليات الأزهرية ، ج٦/ص٢٠٧ .
(١٠٥) المحلى، ٤٨/٦.
(١٠٦) المرجع السابق .
(١٠٧) سورة الحج الآية ٣٦ .
(١٠٨) مغني المحتاج - (ج ١٨ / ص ١٣٦)
(١٠٩) النووي ، محيي الدين يحيى ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ١١٢/٥-١١٣ .
(١١٠) البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود (المتوفى : ٥١٠هـ): شرح السنة (أحاديث فقط) ، أعده للمكتبة الشاملة:موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف http://www.mktaba.org، ٤٨٢/١ .
(١١١) سورة الأنعام آية ١٤١.
(١١٢) محمد سعد اليوبي ، شرح كتاب الحج من "عمدة الفقه" ، مقالات موقع الألوكة ، ص١٢٥ .
(١١٣) ابن عبد البر ، الاستذكار، مؤسسة الرسالة ، ١٧٣/١٥ .
(١١٤) البقرة: من الآية٢٢٢.
(١١٥) المائدة: من الآية٢
(١١٦) القرطبي ، محمد بن احمد الجامع لاحكام القران ، دار الكتاب العربي – القاهرة ، ج٣ /٩٠ . الطبري أبى جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القران ، دار المعارف – مصر ، ج٣٨٥/٤ .أبى حيان الأندلسي محمد بن يوسف ، تفسير البحر المحيط ، دار الفكر – بيروت ، ج١٦٩/٢ .
(١١٧) البقرة: من الآية٢٢٢.
(١١٨) ابن حزم ، علي بن احمد بن سعيد ، المحلى ، المكتب التجاري للنشر – بيروت ، ج٤٠/١٠ .